

صدرت في ١١ ديسمبر ١٩٥٤

الأحد

٣ ربيع الآخر ١٤١٤ هـ  
١٩ سبتمبر (أيلول) ١٩٩٣ م

# الكونغرس

الجريدة الرسمية لحكومة الكويت  
تصدرها وزارة الإعلام

العدد

١٢١

السنة

التاسعة والثلاثون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣  
في شأن الرعاية السكنية

## الباب الأول

### المؤسسة العامة للرعاية السكنية (مادة ١)

تشأ مؤسسة عامة ذات ميزانية مستقلة تسمى «المؤسسة العامة للرعاية السكنية» وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتخضع لشرف وزير المختص بشئون الاسكان، ويشار اليهما في هذا القانون بالوزير والمؤسسة.

(مادة ٢)

يتكون رأس مال المؤسسة من حصتين، نقدية وعينية:  
أولاً: الحصة النقدية: ومقدارها ألفا مليون دينار كويتي يخول وزير المالية أداءها دفعة واحدة أو على دفعات ويعتبر مدفوعا من رأس مال المؤسسة ما سبق دفعه لبنك التسليف والادخار بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥ لاغراض الاتهان العقاري ونتائج تصفية المركز المالي للبنك فيما يخص هذه الاغراض، ويجوز توفير التمويل اللازم عن طريق الاستعانة بالجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة وغيرها.  
ثانياً: الحصة العينية: وت تكون من الاراضي المخصصة حاليا، وكذلك التي تخصص مستقبلا لاغراض الرعاية السكنية.

(مادة ٣)

يدخل في موارد المؤسسة الاموال والابادات الآتية:  
١ - حصيلة بيع القسائم وأقساط تملك البيوت والشقق والقروض المقدمة لمستحقى الرعاية السكنية.  
٢ - حقوق الهيئة العامة للاسكان لدى الغير، والاموال الناتجة عن تصفية الهيئة.  
٣ - ما تقرضه المؤسسة من اموال الحكومة او بضمها، وكذلك المبالغ التي تدرجها الدولة في ميزانية المؤسسة لدعم مواد البناء ومستلزماته.

- بعد الاطلاع على الدستور،  
- وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بانشاء ديوان المحاسبة،  
- وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ في شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة،  
- وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥ بانشاء بنك التسليف والادخار والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ في شأن بلدية الكويت والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٤ بانشاء الهيئة العامة للسكن والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد اعداد الميزانية العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي،  
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ باصدار القانون المدني،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام املاك الدولة والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٣ في شأن انشاء الهيئة العامة لشئون القصر،

- وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٢ بشأن الاعفاء من قروض بنك التسليف والادخار واقساط البيوت الحكومية المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٣،  
- وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

(مادة ٨)

تعتبر مساهمة الشركات العالمية الداخلية ببرنامج العقارات المقابلة في مشاريع الرعاية السكنية وفاء بجزء من التزاماتها بموجب هذا البرنامج.

(مادة ٩)

تقوم المؤسسة بالتعاون مع الجهات المعنية باعداد ومتابعة الدراسات والابحاث العالمية المتعلقة بأعمال التصاميم الانشائية والاصول الفنية لها، طبقاً للمواصفات التقىسية المعتمدة بها في الدول المتقدمة، وبمراجعة طبيعة التربة والمناخ، وذلك بهدف تخفيف تكلفة البناء عن كاهل مستحقى الرعاية السكنية من المواطنين الى أقصى حد ممكن مع مراعاة الحفاظ على سلامة البناء وأمانه.

ويصدر قرار من بلدية الكويت بالاتفاق مع المؤسسة بالمواصفات التقىسية للانشاءات والمباني التي تتخصص عنها الدراسات والأبحاث وتحقق الأهداف المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

(مادة ١٠)

يكون للمؤسسة مجلس إدارة يشكل بقرار من مجلس الوزراء برئاسة الوزير وعضوية كل من :

- ١- المدير العام للمؤسسة.
- ٢- ستة لا تقل درجاتهم عن درجة وكيل وزارة مساعد يمثلون الجهات المختصة والتي لها علاقة بالاسكان.
- ٣- ثلاثة من ذوي الخبرة والاحتراف.

ولمجلس ادارة المؤسسة أن يدعوه لحضور جلساته من يراه من المختصين دون أن يكون له صوت معدود.

ولا يكون اجتماع المجلس صحيح إلا بحضور أغلبية أعضائه ومن فيهم الرئيس.

وتحدد مدة عضوية المجلس وحالات تجديدها أو سقوطها ونظام العمل بالمجلس وقواعد واجراءات ومواعيد اجتماعاته والأغذية الالزامية لاصدار قراراته ومكافآت حضور جلساته وجلسات اللجان المتفرعة عنه بقرار يصدر من مجلس الوزراء.

(مادة ١١)

ينتخب مجلس الادارة برسم السياسة العامة للمؤسسة وأهدافها ضمن خطة التنمية العامة للدولة وله على الأخص :

- ١- وضع الخطط والسياسات الاسكانية قصيرة ومتوسطة و طويلة المدى في ضوء النمو الاسكاني ومتابعة تنفيذها وتقيمها وتطويرها بما يحقق أهداف المؤسسة.
- ٢- اقتراح القوانين التي تحقق أهداف المؤسسة وابداء الرأي فيها يقترح بهذا الشأن.
- ٣- اقرار إنشاء الوحدات السكنية في المناطق التي تخصص لأغراض الرعاية السكنية.

- ٤- اقرار مشروع الميزانية والحساب الختامي قبل تقديمها للجهات المختصة.
- ٥- الموافقة على التقرير السنوي عن أعمال المؤسسة.
- ٦- اصدار القرارات الالزامية لتنظيم الشئون المالية والأدارية بما في ذلك اللوائح الالزامية للأعمال الاستئجار والتوريق والمقابلات والتعاقد على المشروعات وكافة أعمال المناقصات والمزايدات، واصدار النوازع

٤- التبرعات والهبات والوصايا التي يقرر مجلس ادارة المؤسسة قبولها.

٥- المبالغ التي تخصصها الدولة لسد العجز في ميزانية المؤسسة.

(مادة ٤)

تتولى المؤسسة تطبيق نظام الرعاية السكنية المنصوص عليه في هذا القانون.

ولها في سبيل تحقيق ذلك أن تقوم بما يأتي :

١- اعداد تصاميم الاحياء والوحدات السكنية لأخذ ارض الرعاية السكنية للمواطنين والتنسيق في ذلك مع الجهات المعنية وفقاً لسياسات وخطط الدولة.

٢- التعاون مع الجهات المعنية ل توفير الخدمات والمرافق العامة للاحيا السكنية المشار اليها والتعاون مع الجهات المتخصصة في مجالات البناء والتعهير والاسكان.

٣- توفير العدد المناسب من البدائل السكنية المنصوص عليها في هذا القانون من تتوفر فيهم شروطها.

٤- بناء البيوت والشقق بمعروفيها أو بواسطة الشركات المتخصصة في ذلك.

٥- تيسير الائتمان العقاري لأغراض الرعاية السكنية.

٦- الاستعانة بتجارب الدول الأخرى في مجالات الاسكان، والاستفادة من الشركات العالمية ذات الخبرة المتميزة في هذا المجال.

٧- اعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بالاسكان وتمويل المشاريع الخاصة به.

٨- اقتراح سياسة الدعم المناسبة ل توفير مواد البناء ومستلزماته لمستحقى الرعاية السكنية.

٩- توفير بدل الايجار.

١٠- استئجار اموالها بما يساعدها على الوفاء بالتزاماتها في تحقيق أغراض الرعاية السكنية.

(مادة ٥)

لل المؤسسة في سبيل تحقيق أغراضها حق تملك العقارات والمنقولات وحق التصرف فيها.

وتعتبر أغراض الرعاية السكنية من أعمال المنفعة العامة في تطبيق أحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ الم المشار اليه.

(مادة ٦)

لل المؤسسة أن تؤسس بمفردها أو تشارك في تأسيس شركات تتصل بأغراضها أو تساعد على تحقيقها، أو تساهم في رأس مالها.

ويجوز أن يقتصر نصيب المؤسسة في الشركات التي تؤسسها أو تشارك فيها على حصة عينية من الاراضي الالزامية للقيام بمشروعات الرعاية السكنية.

(مادة ٧)

لل المؤسسة القيام بتمويل الشركات المملوكة لها أو للدولة أو لأحدى الهيئات والمؤسسات العامة ملكية كاملة، وكذلك الشركات المساهمة ذات الاكتتاب العام، التي يدخل النشاط العقاري في أغراضها وذلك للقيام بمشروعات الرعاية السكنية للمواطنين، ويجوز لل المؤسسة أن توفر هذه الشركات الاراضي الالزامية للقيام بهذه المشروعات، وفقاً للضوابط واللوائح التي يضعها مجلس الادارة.

(مادة ١٦)

يشترط للحصول على الرعاية السكنية المنصوص عليها في هذا القانون ألا يكون رب الأسرة مالكا لعقار أو مشتركا في ملكية عقار يوفر لأسرته الرعاية السكنية المناسبة، وفي تطبيق هذا الحكم يعتبر العقار ملوكا لرب الأسرة إذا كان قد آلت عن طريقه، بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة إلى زوجته أو إلى أحد أولاده الذين يعوذهن. وتحدد قواعد وشروط تطبيق أحكام الفقرة السابقة بقرار يصدر من الوزير بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة.

(مادة ١٧)

تلزم المؤسسة بتوفير الرعاية السكنية لمستحقيها في مدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ تسجيل طلب الحصول على هذه الرعاية. واستثناء من أحكام الفقرة السابقة، يكون توفير الرعاية السكنية للمستحقين المسجلة طلباتهم في تاريخ العمل بهذا القانون خلال مدة لا تجاوز ثقلي سنتين من تاريخ العمل به، وبالنسبة إلى المستحقين الذين تسجل طلباتهم أثناء هذه المدة يتم توفيرها لهم خلالها أو بمراعاة المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة أيهما أكبر.

(مادة ١٨)

يجوز الاستبدال بين أنواع الرعاية السكنية فيما بين الحاصدين عليها أو فيما بينهم وبين المؤسسة، وذلك في الحالات وطبقا للشروط والقواعد والأوضاع والإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة.

(مادة ١٩)

يستحق رب الأسرة بدل إيجار شهري طبقاً لقواعد الشروط والثباتات التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة.

(مادة ٢٠)

يجوز إفادة الأسرة المشمولة بالرعاية السكنية من المزايا الجديدة أو الزيادة في المزايا التي قررها هذا القانون طبقاً للشروط والقواعد التي يحددها قرار يصدر من الوزير بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة، ويسري هذا الحكم على المزايا والزيادة فيها التي يصدر بها أحد القرارات المشار إليها في هذا القانون وطبقاً للأحكام الواردة فيه.

### الباب الثالث

#### في توفير القسائم والبيوت والشقق

(مادة ٢١)

تولى المؤسسة توزيع القسائم على مستحقيها بشمن رمزى يحدده مجلس الإدارة.

ولا يجوز أن تتفاوت مساحات القسائم في المنطقة الواحدة إلا بالقدر الذي تتضمنه الضرورات الفنية للتقسيم.

(مادة ٢٢)

يشترط لاستحقاق قسمة:

١- الا يكون قد ثمن لرب الأسرة عقار بمبلغ يزيد على مائتي ألف دينار كويتي، ويعتبر العقار ملوكا لرب الأسرة إذا كان قد آلت عن طبقه شيء، وسلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، إلى زوجته أو إلى أحد

المتعلقة بنظم العاملين وتحديد مرتباتهم وكافة القواعد المتعلقة بشئونهم الوظيفية بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية.

(مادة ١٢)

يتولى إدارة المؤسسة مدير عام ويكون له نائب أو أكثر، ويصدر بتعيينهم مرسوم وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد. ويمثل المدير العام المؤسسة في علاقتها بالغير وأمام القضاء ويكون له الحق في مواجهة المحامي للمؤسسة أو غيرهم حق الحضور عنها أمام كافة الجهات القضائية وحق الطعن في الأحكام أمام كافة درجات التقاضي، ويكون المدير العام مسؤولاً عن تفزيذ السياسة التي يرسمها مجلس الإدارة، ويخص بادارة المؤسسة وكذلك القيام بكل ما منص في قانون أو لائحة على اختصاصه به، ويحوز له أن يفوض في بعض اختصاصاته نواب المدير العام.

(مادة ١٣)

يقدم مدير عام المؤسسة إلى مجلس الإدارة خلال ثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية ما يأتي:  
 أ- الميزانية الختامية للمؤسسة مشفوعة ببيانات تفصيلية عن مفردات الأصول والخصوم.  
 ب- حساب عام للإيرادات والمصروفات.  
 ج- تقرير عام عن أعمال المؤسسة وحالتها المالية.

### الباب الثاني

#### الأحكام العامة

(مادة ١٤)

يتم توفير الرعاية السكنية للأسر الكويتية، وفقاً لأسبقيّة تسجيل الطلبات بالمؤسسة بحسب نوع الرعاية السكنية، من قسائم وبيوت وشقق وقرى. ويعتمد في تطبيق أحكام هذا القانون بأسبقية تسجيل الطلبات لدى الهيئة العامة للسكن قبل العمل به، وذلك بعد تصنيفها حسب نوع الرعاية السكنية وطبقاً لرغبات أصحابها. ويصدر قرار من الوزير بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة بالشروط والقواعد والأوضاع والإجراءات التي يلزم استيفاؤها لتسجيل الطلبات لمختلف أنواع الرعاية السكنية وتغويتها من نوع إلى آخر وكيفية إبداء الرغبة المشار إليها.

(مادة ١٥)

استثناء من أحكام المادة السابقة يكون للثباتات الآتية أولوية خاصة في الرعاية السكنية:  
 ١- أسر الشهداء.  
 ٢- أسر الأسرى ومن في حكمهم من المدنيين المرتزقين.  
 ٣- أسر الأيتام الفقير.  
 ٤- أسر المعاقين.

ويصدر قرار من الوزير بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة بالشروط والقواعد والإجراءات اللازم توفرها للافادة من الأولويات المنصوص على ذلك في المادة السابقة، مدفوعاً بالاعاقة وفقاً لفهم الأسرة التي تفدي من

الوحدات السكنية بها للمسجلة طلباتهم في المؤسسة وبحسب أسبقية تسجيلها ، ويجوز أن يتم الاتفاق بين المؤسسة وبين هذه الشركات على أن تقوم بتسليم كافة الوحدات السكنية لهذه المشاريع إلى المؤسسة لتقوم بتوزيعها طبقاً لأحكام هذا الباب .

#### الباب الرابع في توفير القروض

(مادة ٢٨)

تقوم المؤسسة بتقديم القروض لمستحقى الرعاية السكنية لبناء المساكن أو لترثائها أو لزيادة الانتفاع بها بالتوسيعة أو التعلية أو لصلاحها وترميمها .  
وتصرف قروض الرعاية السكنية لمستحقتها بلا فوائد وتحدد قيمة القرض المندرج لبناء سكن أو شرائه بسبعين الف دينار كويتي ، ويجوز زيارته بمرسوم بعدأخذ رأي مجلس ادارة المؤسسة .  
وتحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس ادارة المؤسسة حالات وشروط وقواعد واجراءات منع القروض وفناها لباقي الاغراض المنصوص عليها في هذه المادة .

(مادة ٢٩)

يصدر قرار من الوزير بعد موافقة مجلس ادارة المؤسسة بالقواعد والشروط التي تستحق طبقاً لها القروض في الحالات الآتية :  
١ - شراء القسام والبيوت والشقق ولو كان قد تم اسقاط أقساط التملك والقروض عنها ، بما في ذلك العقارات التي شملها المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٢ المشار اليه ايا كانت مساحتها .  
٢ - البناء أو التعلية أو التوسعة في البيوت القائمة ، بشرط أن تسمح بذلك أساسات المباني أو تصميماً لها والارتفاعات المسموح بها في المنطقة طبقاً للقواعد المقررة لذلك .

٣ - هدم العقار لاعادة بنائه بشكل أوسع يسمح بتوفير رعاية سكنية أفضل للأسرة ولباقي أفرادها الذين كانوا أسراء جديدة .  
٤ - استحقاق القرض ، لكل مالك على الشيوع مستحق للرعاية السكنية ولو كان بعض المالك على الشيوع غير مستحقين لهذه الرعاية

٥ - الحالات الأخرى التي يحددها قرار يصدر من الوزير بعد موافقة مجلس الادارة .  
وفي جميع الاحوال المنصوص عليها في البنود السابقة يشترط موافقة المالك على رهن العقار ضماناً لقيمة القرض اذا كان غير مملوك لطالب القرض .

(مادة ٣٠)

اذا كان رب الأسرة مالكاً لعقارات استملأها وتمثيله بمبلغ يزيد على الحد الأقصى للقرض المنصوص عليه في المادة (٢٨) من هذا القانون ، تخصم هذه الزيادة من مبلغ القرض ، وفي تطبيق هذا الحكم يعتبر العقار مملوكاً لرب الأسرة اذا كان قد آلت عن طريقه بأي وسيلة كانت ، مباشرةً أو غير مباشرةً الى زوجته ، أو إلى أحد أولاده الذين

من كان مستحقاً لرفض الرعاية السكنية المنصوص عليه في هذا القانون أو كان قد ثمن له عقار بمبلغ لا يقل عن قيمة القرض المشار إليه وقت التثمين .

وتحدد قواعد وشروط تطبيق أحكام البندين السابقين ، وزيادة الحد المنصوص عليه في البند (١) بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس ادارة المؤسسة .

(مادة ٢٣)

يلتزم المستحق للقسيمة بما يلي :

١ - سداد قيمة القسيمة قبل الموعد المحدد لادراج اسماء المستحقين في كشف القرعة والا اعتبر قرار التخصيص كأن لم يكن ، بشرط اخطار المستحق بقرار التخصيص وبالموعد المحدد لادراج اسماء المستحقين في هذه الكشف بكتاب مسجل بعلم الوصول قبل حلول هذا الموعد باكثر من شهرين .

٢ - بأن يشرع في البناء عليها خلال سنة من تاريخ تسليمه القسيمة على أن يتم البناء عليها خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات من هذا التاريخ .

(مادة ٢٤)

تلزمه المؤسسة بتوزيع البيوت والشقق على الأسر المسجلة طلباتها هذا النوع من الرعاية السكنية على مستحقتها طبقاً للتلفة الفعلية بمراقبة الثمن الرمزي للمتر المربع من الأرض المشار اليه في المادة (٢١) من هذا القانون وبشرط الاتجاوز قيمة البيت أو الشقة الحد الأقصى لمبلغ القرض المنصوص عليه في هذا القانون .

ولا يجوز أن يتحمل المستحق للشقة إلا بتصنيفها من قيمة الأرض والأساسات والمنافع المشتركة بحسب مساحة الشقة إلى مجموع مساحة المبني ، وما يخص الشقة أو الشقق الأخرى من مزايا .

(مادة ٢٥)

يشترط فيمن يخصص له بيت حكومي أو شقة لا يكون رب الأسرة مالكاً لعقارات استملأها وتمثيله بمبلغ يتجاوز الحد الأقصى لقيمة القرض المنصوص عليه في المادة (٢٨) من هذا القانون ، وفي تطبيق هذا الحكم يعتبر العقار مملوكاً لرب الأسرة اذا كان قد آلت عن طريقه ، بأي وسيلة مباشرةً أو غير مباشرةً ، إلى زوجته أو أحد أولاده الذين يعوهم .

ويحدد ثمن البيت أو الشقة على أقساط شهرية طبقاً للشروط والقواعد التي تحدده بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس ادارة المؤسسة .

(مادة ٢٦)

يسري على ملكية الشقق والطوابق للوحدات التي يتم توزيعها طبقاً لأحكام هذا القانون ما ورد في القانون المدني من تنظيم هذا النوع من الملكية وذلك فيما لا يتعارض مع ما ورد من أحكام في هذا القانون ، ويقوم قرار التخصيص مقام المستند المثبت لملكية الشقة أو الطابق في تكوين وشهر اتحاد ادارة العقار وصيانته طبقاً لاحكام المادة ٨٥٩ من القانون المدني .

(مادة ٢٧)

طرح الشركات المشار إليها في الباب الأول من هذا القانون ، مشروعاتها على المواطنين وتكون الأولوية في الحصول على يعوهم .

## باب الخامس أحكام ختامية

(مادة ٣١)

تستمر الهيئة العامة للسكن وبنك التسليف والادخار في تمنع كل منها بشخصيتها الاعتبارية وميزانتها الملحقه أو المستقلة وقيام مجلس ادارة كل منها بالتشكيل ونظام العمل الوارد في كل من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥ ، والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٤ المشار اليهما ، وذلك إلى أن يصدر قرار مجلس الوزراء المشار اليه في المادة السابقة ، ويقوم كل منها في حدود الاختصاص التي انشئت من اجلها بممارسة الاختصاصات والصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون ، ويحدد بقرار من مجلس الوزراء ما يتول الى كل منها من موارد المؤسسة ورؤسها ماها ، ومن صلاحيات و اختصاصات وذلك الى ان يصدر النظام الأساسي المشار اليه .  
ويهدى الى مدير عام الهيئة خلال هذه الفترة باعداد النظام الأساسي ولللوائح والتنظيميات والقرارات الازمة لقيام المؤسسة ب مباشرة صلاحياتها الكاملة طبقا لاحكام هذا القانون ، وله أن يستعين في ذلك بمن يراه من العاملين بالهيئة أو غيرها .

(مادة ٣٧)

يلغى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥ والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٤ وكل نص يتعارض وأحكام هذا القانون وذلك مع عدم الاحلال بأحكام المادة السابقة .

(مادة ٣٨)

تسري اللوائح والقرارات المعمول بها قبل صدور هذا القانون الى أن تصدر اللوائح والقرارات المنصوص عليها فيه مع مراعاة احكام المادة (٣٦) من هذا القانون .

(مادة ٣٩)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول الشهر التالي لانقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ نشره ، عدا نصوص المواد ١٣ ، ١٢ ، ١١ ، ١٠ من هذا القانون فيعمل بها من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء المشار اليه في المادة (٣٥) من هذا القانون .

(مادة ٤٠)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت  
جابر الأحمد الصباح

(مادة ٣٢)

يسمح لأولاد الزوجة الكويتية المتزوجة من غير كويتي بعد وفاتها بالبقاء في السكن إلى أن يتم زواج البنات أو بلوغ الأبناء سن السادسة والعشرين .

(مادة ٣٣)

تصدر وثائق التملك للمواطنين الذين يتم تخصيص قسائم أو مساكن لهم وفقا لأحكام هذا القانون بعد استيفاء المدد والقواعد والشروط ووفقا لإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس ادارة المؤسسة .

ومع عدم الاحلال بأحكام الفقرة السابقة تكون أثيان المساكن التي تخصص لمستحقي الرعاية السكنية بضمها الحكومة حتى تاريخ صدور وثائق التملك مصحوبة بتقرير رهن عقاري متى استمر قسط التملك أو القرض قائما بعد هذا التاريخ .

(مادة ٣٤)

تقديم الحكومة تقريرا سنويا الى مجلس الأمة عن تنفيذ الخطط والسياسات الاسكانية ، وتكون هذه التقارير نصف سنوية خلال السنوات الخمس التالية ل تاريخ العمل بهذا القانون .

(مادة ٣٥)

تصدر خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون قرار من مجلس الوزراء بالنظام الأساسي للمؤسسة ، ويجدد هذا القرار كي匪ية نقل حقوق والالتزامات كل من الهيئة العامة للسكن وبنك التسليف والادخار والعاملين بها إلى المؤسسة ، واجهة التي تنتقل إليها الإيداعات والمدخرات التي تمت بالبنك المذكور مع عدم الاحلال بحق المودع والمدخر في استردادها من البنك أو الجهة التي نقلت إليها الإيداعات والمدخرات .

## مذكرة إيضاحية للقانون في شأن الرعاية السكنية

٣٠ لسنة ١٩٦٥ والقوانين العدلية له، لأغراض الائتمان العقاري، وكذا ناتج تصفية المركز المالي للبنك فيما يخص هذه الأغراض مع جواز توفير التمويل اللازم عن طريق الاستعانت بالجهات الحكومية وأهليات المؤسسات العامة وغيرها.

أما الثانية، وهي الخصبة العينية، فت تكون من الأراضي التي تخصصها الدولة لأغراض الرعاية السكنية، ويشمل ذلك الأرض المخصصة حالياً للهيئة العامة للإسكان.

ويضاف إلى ذلك الموارد الأخرى للمؤسسة والتي نصت عليها المادة الثالثة من المشروع وتشمل حصيلة بيع القسائم وأقساط تملك البيوت والشقق التي توزع على مستحقى الرعاية السكنية وحقوق الهيئة العامة للإسكان لدى الغير وناتج تصفية الهيئة العامة للإسكان.

ويجمع هذه المصادر من إيرادات وأموال أن المؤسسة تحمل بمقتضى هذا المشروع محل الهيئة العامة للإسكان فيما كان ينطوي بها من مسؤوليات، وهي وبالتالي تحمل محل الهيئة فيها مما من حقوق وما عليها من التزامات.

كما تشمل موارد المؤسسة كذلك أقساط القروض التي تتحمها المؤسسة لمستحقى الرعاية السكنية، والمبالغ التي تدرجها الدولة في ميزانية المؤسسة لصرف بدل إيجار وقروض ومنع الزواج وما تفترضه المؤسسة من الحكومة أو بضمها.

وتتفق هذه الموارد والإيرادات جميعاً في أنها ناتجة عن حلول المؤسسة محل بنك التسليف والأدخار في جميع ما له وما عليه من حقوق والتزامات.

ويدخل في إيرادات المؤسسة كذلك، ما تفترضه المؤسسة من أموال الحكومة وبضمها وما تدرجها الدولة في ميزانية المؤسسة من مبالغ لدعم مواد البناء ومستلزماته، حيث لوحظ أن ارتفاع أسعار مواد البناء ومستلزماته من المعوقات التي تقف في طريق المواطنين وتوفير الرعاية السكنية لهم ولأسرهم أو استكمال هذه الرعاية، كما أن هذا الارتفاع في الأسعار يهدى القروض الممنوحة لهم.

كما يدخل في موارد المؤسسة كذلك التبرعات التي يقرر مجلس إدارة المؤسسة قبولاً والمبالغ التي تخصصها الدولة لسد العجز في ميزانية المؤسسة.

حرص الدستور على النص في المقومات الأساسية للمجتمع الكويتي على أن الأسرة أساس المجتمع وقوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، وأسند الدستور إلى المشرع أمانة حفظ كيان الأمّة وتنمية أواصرها وحماية الأمومة والطفولة في ظلها، بما يفرض على المشرع مسئولية كاملة في تبني قضايا الأسرة واحتياجاتها وأهمها الرعاية السكنية، وتوفير هذه الرعاية في وقت مناسب بإزالة أهم العقبات المادية التي تعيق ذلك كله.

وكان من أول التشريعات التي واجهت المشكلة السكانية القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٠ بتأسيس بنك الائتمان ليكون من بين أغراضه تيسير الائتمان العقاري للمواطن، ثم حل محله بنك التسليف والأدخار بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء بنك التسليف والأدخار، والذي أصبح من بين أغراضه المساهمة في إقامة المشروعات العمرانية وتقديم القروض العقارية للأسر الكويتية وللمجتمعات والهيئات المرخص لها قانوناً بإنشاء دوز سكن لأعضائها، وفي عام ١٩٧٤ صدر القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء الهيئة العامة للإسكان التي تولت مسئولية إنشاء المساكن للمواطنين.

وعلى الرغم من تنوع الرعاية السكنية التي وفرتها الدولة من تخصيص قسائم وقروض وبيوت حكومية وشقق، فإن المشكلة السكانية ما زالت تتفاقم، نتيجة ارتفاع تكاليف البناء، وقلة ما يعرض من الأرض للبيع بسبب رغبة أصحابها في المضاربة على أسعارها واستغلال حاجة المواطنين إلى توفير السكن المناسب لهم نظراً لطول فترة الانتظار ولأن بعض الشروط اللازم توافرها لتحقيق الرعاية السكنية قد أصبحت لا تتفق والمستجدات الحالية، كما أفسر التطبيق العملي لنظام الرعاية السكنية عن بعض نواحي النقص والقصور مما أدى إلى حرمان البعض من بعض أنواع الرعاية السكنية فضلاً عما يعانيه المواطنون من تعدد الجهات التي تضطلع بمسئوليات هذه الرعاية ومن ثم تعدد القرارات والأنظمة التي يخضعون لها.

لذلك فقد أعد مشروع القانون المرافق لمعالجة ذلك كله فنصت المادة الأولى منه على إنشاء مؤسسة عامة للرعاية السكنية، على غرار المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، تتوحد فيها كل الجهات المعنية بنظام الرعاية السكنية، وتطبق وحدتها هذا النظام، وتكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وميزانية مستقلة، وتخضع لإشراف الوزير المختص بشئون الإسكان، على أن تتحمل الدولة المصاريف التأسيسية لهذه المؤسسة.

وقد حددت المادة الثانية من المشروع رئيس مال المؤسسة بمحضتين، إحداهما نقدية بمبلغ الفي مليون دينار كويتي، يخول وزير المالية أداؤها دفعاً واحدة أو على دفعات. ويعتبر مدفوعاً من رئيس مال ياباً جاماً شاملاً، للأغراض التي انشئت من أجلها الهيئة العامة للإسكان فضلاً عن الأغراض التي أنشئت من أجلها بنك التسليف المؤسسة ما سبق دفعه لبنك التسليف والأدخار بمقتضى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٥.

من الحكم الاستثنائي إذاً تميز على افراده والا طبق عليها الحكم العام، فمن سجل طلبه من هذه الفتنة خلال النصف الأخير من المدة المقررة للفترة الثانية يفقد من الحكم العام أما من سجل طلبه في النصف الأول من المدة المقررة للفترة الثانية فيخضع للحكم الاستثنائي.

وقد حرص المشروع، وهو يحدد هذه المواعيد لا يغلو في تحديدها بما يطالتها عن الحد المعقول فيضار المواطن أو بتصديرها عن هذا الحد فلا تقوى المؤسسة على التنفيذ، بأن استهدفى في ذلك بالمدة التي ألزم فيها النظام الحالى المواطن الذى يحصل على قسيمة بأن يشرع فى البناء عليها خلال سنة من تاريخ تسلمه لها وأن يتم البناء خلال ثلاث سنوات من هذا التاريخ، والا اعتبر غير جاد ومخلا بالشروط التي فرضها القانون عليه مما يبرر سحب هذه القسيمة منه لاعطائها لمستحق آخر يكون أكثر منه جدية (وهو الحكم الذى أخذ به المشروع أيضاً في المادة ٢٣).

وتنص المادة (١٨) من المشروع على أنه يجوز الاستبدال بين انواع الرعاية السكنية فيما بين الحالين عليها أو فيما بينهم وبين المؤسسة، وذلك في الحالات وطبقاً للشروط والقواعد والأوضاع والإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة.

كما تنص المادة (١٩) على أن يستحق رب الأسرة ببدل إيجار شهري طبقاً للقواعد والشروط والفترات التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة.

وقد أقر المشروع في المادة (٢٠) أحقية المستحقين للرعاية السكنية، الذين نشأ سبب استحقاقهم أو حصلوا على بعض مزايا الرعاية السكنية قبل العمل بهذا القانون في التمتع بمزايا الجديدة أو الزيادة في المزايا التي استحدثها القانون الجديد.

كما أقرت المادة ذاتها (٢١) ببيان هذا الحكم بالنسبة إلى القرارات، التي تصدر تطبيقاً لأحكام هذا القانون، باستحداث مزايا جديدة أو زيادة في المزايا التي قررها، وأجازت أن تتضمن هذه القرارات سريان أحكامها على الواقع السابق.

وتنص المادة (٢١) من المشروع على أن تتولى المؤسسة توزيع القسم على مستحقها بشمن رمزى يحدده مجلس الإدارة.

وتحقيقاً للمساواة بين المواطنين، وعدم التفاوت في مساحات القسم التي يتم توزيعها، نصت المادة (٢١) في فقرتها الثانية على أنه لا يجوز أن تتفاوت مساحات القسم في المنطقة الواحدة إلا بالقدر الذي تقتضيه الضرورات الفنية للتقسيم.

وتحدد المادة (٢٢) الشروط الواجب توافرها لاستحقاق قسيمة فتنص على أنه يشترط لاستحقاق قسيمة الا يكون قد ثمن لرب الاسرة عقار بمبلغ يزيد على مائتي ألف دينار كويتي، ويعتبر العقار مملوكاً لرب الاسرة اذا كان قد آلت عن طريقه بأى وسيلة كانت مباشرة او غير مباشرة، الى زوجته او الى احد اولاده الذين يعوّهم.

وبذلك يكون من ثمن عقاره بمبلغ لا يتجاوز مائتي ألف دينار كويتي مستحثقاً للرعاية السكنية، إذا استوف الشروط الأخرى للبدائل السكنية المختلفة.

وقد أجازت الفقرة الأخيرة من هذه المادة زيادة هذا الحد بقرار يصدر من الوزير بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة.

وقد حرص المشروع على أن يؤكد أن الرعاية السكنية ليست خاتمة للمواطن بل هي حق مقييد بشروط وقواعد لا بد من توافرها، فلا يفيد منه المواطن الذي يكون قد وفر لأسرته الرعاية السكنية المناسبة وذلك بأن نصت المادة ١٦ من المشروع على أنه يتشرط للحصول على الرعاية السكنية المنصوص عليها في هذا القانون إلا يكون رب الأسرة مالكاً للعقار أو مشتركاً في ملكية عقار يوفر لأسرته الرعاية السكنية المناسبة، وفي تطبيق هذا الحكم يعتبر العقار مملوكاً لرب الاسرة اذاً قد آلت عن طريقه، بأى وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة الى زوجته أو الى أحد ابنائه الذين يعوّهم.

وتحدد قواعد وشروط تطبيق أحكام الفقرة السابقة بقرار يصدر من الوزير بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة.

وقد عالج المشروع حالات الانتظار الطويل للرعاية السكنية بأن تنص في المادة (١٧) على أن تلتزم المؤسسة بتوفير الرعاية السكنية لمستحقها في مدة لا تجاوز خمس سنوات من تاريخ تسجيل طلب الحصول على هذه الرعاية.

واستثناء من أحكام الفقرة السابقة، يكون توفير الرعاية السكنية للمستحقين المسجلة طلباتهم في تاريخ العمل بهذا القانون خلال مدة لا تجاوز ثمان سنوات من تاريخ العمل به، وبالنسبة إلى المستحقين الذين تسجل طلباتهم أثناء هذه المدة يتم توفيرها لهم خلالها او بمراعاة المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة أيها أكبر.

وتتناول المادة (١٧) ثلات فئات من المستحقين بحسب تاريخ تسجيل طلباتهم.

**الفئة الأولى**  
وتحتفظ بالحكم العام ، وتضم كل من يستوفي شروط الرعاية السكنية مستقبلاً، وتلتزم الحكومة بتوفير الرعاية السكنية له خلال خمس سنوات من تاريخ تسجيل طلبه.

**الفئة الثانية**  
وتحتفظ بحكم استثنائي ، يواجه الأعداد الكبيرة من المتضررين بهذه الرعاية والمسجلة طلباتهم في تاريخ العمل بهذا القانون ، وتلتزم الحكومة بتوفير الرعاية لهم خلال مدة لا تجاوز ثمان سنوات من تاريخ العمل بالقانون.

**الفئة الثالثة**  
وهي الفقرة التي تقوم بتسجيل طلباتها خلال مدة تصفية الطلبات الحالية للفترة الثانية ، و حتى لا تمتاز على طلبات الانتظار القديمة ، اذا طبق عليها الحكم العام وحده رأى المشروع أن يفرد لها حكماً خاصاً جمع بين الحكم العام والحكم الاستثنائي ، بحيث يكون من حقها أن تفدي

وتنصي المادة (٢٦) من المشروع بأن يسرى على ملكية الشقق والطوابق للوحدات التي يتم توزيعها طبقا لاحكام هذا القانون، ما ورد في القانون المدني من تنظيم لهذا النوع من الملكية وذلك فيها لا يتعارض مع ما ورد من احكام في هذا القانون، على أن يقوم قرار التخصيص بمقام المستند المثبت لملكية الشقة او الطابق في توقيين وشهر الاتحاد إدارة العقار وصيانته طبقا لاحكام المادة ٨٥٩ من القانون المدني، وبذلك يدخل المشروع المشكلة التي يمكن أن تواجه المستحقين لشقة الرعاية السكنية عند رغبتهم في شهر هذا الاتحاد وهي المشكلة التي تمثل في أن من شروط الشهر أن يكون عضوا الاتحاد مالكا للشقة في الوقت

الذى لا تصدر فيه وثيقة التملיך إلا بعد عديد من السنوات .

وتوجب المادة (٢٧) على الشركات التي أسستها المؤسسة أو ساهمت في رأس مالها أو قامت بتمويلها أن تقوم بطرح مشروعاتها على المواطنين وأن تكون الأولوية في الحصول على الوحدات السكنية بها للمسجله طلباتهم في المؤسسة وبحسب اسبقية تسجيلها.

كما أجازت المادة المذكورة أن يتم الاتفاق بين المؤسسة وبين هذه الشركات على أن تقوم بتسليم كافة الوحدات السكنية لهذه المشاريع إلى المؤسسة لتقوم بتوزيعها طبقاً لأحكام هذا القانون.

ويتناول الباب الرابع من المشروع الأحكام المتعلقة بفرض الرعاية السكنية فتلزم المادة (٢٨) المؤسسة بتقديم الفروض لمستحقى الرعاية السكنية لبناء المساكن او لشرائها او لزيادة الانتفاع بها بالتوسيع او التعلية او لاصلاحها وترميمها.

وتصرف قروض الرعاية السكنية لمستحقاتها بلا فوائد وتحدد قيمة القرض الممنوح لبناء سكن او شرائه بسبعين الف دينار كويتي ، ويجوز زيادة بمرسوم بعدأخذ رأي مجلس ادارة المؤسسة .

وتحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة حالات وشروط وقواعد واجراءات منح القروض وفنياتها لباقي الاغراض المنصوص عليها في هذه المادة، مثل التعلية أو التوسعة أو الترميم . وقد استحدثت المادة (٢٩) من المشروع حالات جديدة تستحق طبقاً لها القروض ، وقد كانت تواجهه من قبل مشاكل في هذا الأمر،

وهي: **النقطة الأولى**: كل نقطة على سطح الماء.

١- شراء القسام وابيوب واستئنافه وتوسيعه في قلب مدينة سعد العبدلي والقروض عنها، بما في ذلك العقارات التي شملتها المرسوم الملكي رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٢ بشأن الاعفاء من قروض بنك التسليف والادخار واصطدام البيوت الحكومية ايا كانت مساحتها.

وبذلك يقرر المشروع الحق في الحصول على قرض ، لشراء قسيمة

او بيت، ولو كان البائع للبيت قد حصل عليه من خلال الرعاية السعكتية، طالما تم تطهيره من أي رهن عقاري، سواء كان هذا التطهير

قد حدث بسبب وفاة البائع بقيمة القرض كاملة أو بسبب اسقاط

قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه.

وبذلك يجيز المشروع الإقراض لشراء البيت أو الشقق الخاضعة

٢- النازحات المتمايلات والتسميم في الـ ٣٠ من القائمة، يشط ان في الأصل لنظام الرعاية السكنية، أي كانت مساحتها.

١- ابتداء او استعارة او الموصى به او الموصى بهما او تصمييماتها والارتفاعات المسموح بها في

كما اشترطت المادة (٢٢) كذلك ان يكون رب الاسرة قادرًا على بناء القسيمة، ويعتبر كذلك من كان مستحansa لقرض الرعاية السكنية المتصوص عليه في هذا القانون أو كان قد ثمن له عقار بمبلغ لا يقل عن قيمة القرض المشار اليه وقت التثمين، والنص بذلك لا يقصى القدرة المالية على كون المستحق للقرض قد حصل على تثمين يعادل قيمة القرض ، بل يعتبر ذلك احدى وسائل إثبات القدرة المالية على النساء وهو شرط أساسي للحصول على قسيمة .

وقد حرصت المادة (٢٣) من المشروع على أن تربط مقدار التثمين بقيمة القرض وقت التثمين، فمن حصل على تثمين قدره ٥٥ ألف دينار كويتي، قبل العمل بهذا القانون، يتوافر فيه شرط القدرة المالية على البناء بعد العمل به، بالرغم من الزيادة التي قررها القانون بالنسبة إلى سقف القرض الحالي والذي رفع إلى ٧٠ ألف دينار كويتي.

كما فرضت المادة (٢٤) من المشروع ، على المستحق التزامين :  
أوهما : التزامه بسداد قيمة القسمة قبل الموعود المحدد لادراج أسماء  
المستحقين في كشوف القرعة والا اعتبار قرار التخصيص . كان لم  
يكن ، بشرط اخطار المستحق بقرار التخصيص وبالموعد المحدد  
ladراج أسماء المستحقين في هذه الكشوف بكتاب مسجل بعلم  
وصول قبل حلول هذا الموعود باكثر من شهرين .  
ثانيهما : التزامه بأن يشرع في البناء عليها خلال سنة من تاريخ تسليمه  
القسمة على أن يتم البناء عليها خلال مدة أقصاها ثلاثة  
سنوات من هذا التاريخ .

وتنص المادة (٢٤) من المشروع على أن تلتزم المؤسسة بتوزيع البيوت والشقق على الأسر المسجلة طلباتها لهذا النوع من الرعاية السكنية على مستحقيها طبقاً للتكلفة الفعلية بمراعاة الشكل الرمزي للเมตร المربع من الأرض المشار إليه في المادة (٢١) من هذا القانون وبشرط الاتجاه إلى قيمة البيت أو الشقة الحد الأقصى لمبلغ القرض المنصوص عليه في هذا القانون.

ولا يجوز ان يتتحمل المستحق للشقة الا بتصفيتها من قيمة الارض والاساسات والمنافع المشتركة بحسب مساحة الشقة إلى مجموع مساحة المبني ، وما ينحصر الشقة أو الشقق الأخرى من مزايا .

وتورد المادة (٢٥) الشروط الواجب توافرها لاستحقاق بيت حكومي أو شقة فنتص على أنه يشترط فيمن ينحصص له بيت حكومي أو شقة لا يكون رب الأسرة المالك لعقار تم استلامه وثمينه بمبلغ يجاوز الحد الأقصى لقيمة القرض المنصوص عليه في المادة (٢٨) من هذا القانون، وفي تطبيق هذا الحكم يعتبر العقار مملوكاً لرب الأسرة إذا كان قد آلت عن طريقه، بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة، إلى زوجته أو أحد أولاده، الذين يعولهم.

وبذلك أصبح الأشخاص الذين ثمن لهم عقار بمبلغ يزيد على أربعة وستين ألف دينار كويتي ولايزيد على سبعين ألف دينار كويتي أصبح من حقهم الحصول على بيت أو شقة بعد أن كانوا محروميين من هذا الحق.

وفي سداد ثمن البيت او التئقه على اقساط شهرية ترتكب الماده  
٢٥) ذلك للشوط والقواعد التي تحدد بقرار من الوزير بعد موافقة

٢- هدم العقار لاعادة بنائه بشكل اوسع يسمح بتوفير رعاية سكنية افضل للاسرة ولباقي افرادها الذين كانوا اسراً جديدة.

٤- استحقاق القرض، لكل مالك على الشيوع مستحق للرعاية السكنية ولو كان بعض الملاك على الشيوع غير مستحقين لهذه الرعاية.

وفي جميع الاحوال المنصوص عليهافي البنود السابقة يتشرط موافقة المالك على رهن العقار ضمانته لقيمة القرض اذا كان غير مملوك طالب القرض، وهي مشكلة أخرى حلها المشروع، وهي جواز حصول غير المالك على قرض الرعاية السكنية بالشرط سالف الذكر.

كما تضيف المادة (٢٩) إلى هذه الحالات، الحالات الأخرى التي يحددها قرار يصدر من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة، لمواجهة غير ذلك من حالات قد تطرأ مستقبلاً ولا يتسع لها نص القانون.

وتنص المادة (٣٠) من المشروع على أنه اذا كان رب الاسرة مالكاً لعقار تم استتملاكه وتشميشه بمبلغ يزيد على الحد الأقصى للقرض المنصوص عليه في المادة (٢٨) من هذا القانون، تخصم هذه الزيادة من مبلغ القرض، وفي تطبيق هذا الحكم يعتبر العقار مملوكاً لرب الاسرة اذا كان قد آآل عن طريقه بأي وسيلة كانت، مباشرة او غير مباشرة الى زوجته، او الى اولاده الذين يعوضهم.

وبذلك يفسح المشروع المجال للحصول على قروض الرعاية السكنية لفتيتین :

الفئة الاولى: الذين ثمن لهم عقار بمبلغ يزيد على ٤٠ ألف دينار إلى ٧٠ ألف دينار.

الفئة الثانية: الذين ثمن لهم عقار بمبلغ يزيد على ٧٠ ألف دينار.

وبذلك أصبح الأشخاص الذين ثمن لهم عقار بمبلغ يزيد على سبعين ألف دينار كويتي ويقل عن مائة وأربعين ألف دينار كويتي، أصبح من حقهم أن يحصلوا على قرض الرعاية السكنية، فمثلاً لو أن رب الأسرة ثمن له عقار بمبلغ ثمانين ألف دينار فإن من حقه أن يحصل من القرض على ما لا يتجاوز ستين ألف دينار، حيث يتم خصم الزيادة في التسعين على الحد الأقصى من هذا الحد ٧٠٠٠ د. ك - ٨٠٠٠ د. ك = ٦٠٠٠ د. ك بعد أن كان يفقد حقه تماماً في الحصول على القرض حتى لو كانت الزيادة في قيمة الثمن لا تزيد على بضعة دنانير، فقرر المشروع احتفاظه بحقه في الحصول على قرض الرعاية السكنية طالما أن قيمة الزيادة في التسعين لا تستغرق قيمة القرض بالكامل.

ولم يفت المشروع وهو يفرض حقوقاً للمواطن في هذا القانون من خلال الالتزامات التي فرضها على الحكومة وعلى المؤسسة، أن يفرض أيضاً على المواطن التزامات تفرضها طبيعة الرعاية السكنية وطبيعة التزام الدولة بها وانها في الأصل ايوة للمواطن وأسرته، وذلك بأن نص في المادة (٣١) على عدم جواز استخدام الرعاية السكنية في غير ما خصصت له، كما وضع جزاء على مخالفة شروط التخصيص هو استرداد المسكن ادارياً، بعد إنذار المخالف وإعطائه مهلة لإزالته المخالفة، وحرص المشروع على أن تختلف المهلة حسب نوع وطبيعة المخالفة والوقت الذي يستغرقه إزالتها.

وقد حرص المشروع على بسط رقابة مجلس الأمة، على كيفية تنفيذ الحكومة لهذا القانون بأن نص في المادة (٣٤) من المشروع على أن تقوم المؤسسة باعداد تقارير سنوية عن تنفيذ الخطط والسياسات الاسكانية، تعرض على مجلس الأمة وتكون هذه التقارير نصف سنوية خلال السنوات الخمس التالية لتاريخ العمل بهذا القانون.

ونظراً لأن اضطلاع المؤسسة العامة للرعاية السكنية بمسؤولياتها في تطبيق نظام الرعاية السكنية سوف يستغرق بعض الوقت ريثما يتم إعداد كوادرها ونظمها وحتى لا يكون ذلك على حساب الحلول التي ترکت المادة (٣١) لقرار يصدر من الوزير بعد موافقة مجلس ادارة يضعها المشروع لمشكلة الرعاية السكنية ومدد الانتظار الطويلة، تم تحديد الالتزامات المختلفة التي فرضها نظام الرعاية السكنية

بأعمال التصاميم الإنسانية والأصول الفنية لها، طبقاً للمواصفات القياسية المعتمد بها في الدول المتقدمة، وبمراجعة طبيعة التربة ومناخ الكويت، وذلك بهدف تخفيض تكلفة البناء عن كاهم مستحقى الرعاية السكنية من المواطنين إلى أقصى حد ممكن مع مراعاة الحفاظ على سلامة البناء وأمانه.

كما نصت على صدور قرار بلدية الكويت بالاتفاق مع المؤسسة بالمواصفات القياسية الواجب العمل بها في الأعمال الإنسانية، وفقاً للارتفاعات المختلفة ويحسب طبيعة التربة في كل منطقة.

وتناولت المواد من ١٠ إلى ١٣ من المشروع الأحكام الخاصة بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة وقد روعي أن يكون من بين أعضائه ستة لا تقل درجاتهم عن درجة وكيل وزارة مساعد يمثلون الجهات المختصة التي لها علاقة بالاسكان بالإضافة إلى ثلاثة من ذوي الخبرة والاختصاص (مادة ١٠) والأحكام الخاصة باختصاص المجلس (مادة ١١) والإدارة التنفيذية للمؤسسة (مادة ١٢) وقد نصت الفقرة الأخيرة من هذه المادة على أنه "لتتحمّل المؤسسة لأحكام قانون المناقصات العامة ولا للرقابة المسندة لديوان المحاسبة" ، وهو حكم يقابل المادة (٩) مكرر من القانون الصادر بإنشاء الهيئة العامة للإسكان، والتقرير السنوي الذي يقدمه مدير عام المؤسسة إلى مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية (مادة ١٣).

ويقرر المشروع في المادة ١٤ الأصل العام في توفير الرعاية السكنية وهو الالتزام بأسبقية تسجيل الطلبات بالمؤسسة بحسب نوع الرعاية السكنية التي يرغب فيها طالب التخصيص، ويجيز تحويل طلبات الرعاية السكنية من نوع إلى آخر، ويترك تحديد القواعد والشروط والإجراءات الخاصة بذلك إلى قرار يصدر من الوزير بعد موافقة مجلس المؤسسة.

ويورد المشروع في المادة (١٥) استثناء على الأصل العام سالف الذكر بتقرير أولوية خاصة لبعض الفئات، منها فئة مقرر لها أولوية خاصة في النظام الحالي، وهي الأيتام التصرّف كما استحدث المشروع أولوية خاصة لأسر الشهداء وأسر المعاقين أيًا كان سبب الإعاقة وأسر الأسرى ومن في حكمهم من المدنيين المرتهنين.

ويصدر قرار من الوزير المختص بشؤون الإسكان، بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة، بتحديد مفهوم الإعاقة التي تتبع لأسرة المعاق هذه الأولوية، وتقوم حكمة توفير رعاية سكنية لهذه الأسر قبل غيرها على اعتبار أن هذه الأولويات هي نوع من التكافل بين مستحقى الرعاية السكنية فيشارك الآخرون أسر الشهداء والأسرى ومن في حكمهم والمعاقين في مصابها الناجد الأليم.

والإدخار، ووسائلها في تحقيق هذه الأغراض إضافة إلى الاستعانة بتجارب الدول الأخرى في مجالات الإسكان والاستفادة من الشركات العالمية ذات الخبرة المتميزة في هذا المجال، وإعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بالاسكان وتمويل المشاريع الخاصة به واقتراح سياسة الدعم المناسبة لتوفير مواد البناء ومستلزماته لمستحقى الرعاية السكنية وتوفير سبل الاتصال بالاضافة إلى استئثار المؤسسة أموالها بما يساعدها على تحقيق أغراض الرعاية السكنية.

وجاءت المادة الخامسة من المشروع بالنص في فقرتها الأولى على أن من حق المؤسسة في سبيل تحقيق أغراضها أن تملك العقارات والمنقولات وأن تتصرف فيها، وهو حكم يقابل الحكم الوارد في المادة الخامسة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء بنك التسليف والادخار.

وأوردت الفقرة الثانية من هذه المادة حكماً خاصاً باعتبار أغراض الرعاية السكنية من أعمال المنفعة العامة في تطبيق أحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ في شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة أخذًا بمفهوم الحكم الوارد في المادة ٨ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء الهيئة العامة للإسكان.

وتحولت المادة السادسة من المشروع المؤسسة أن تؤسس بمفردها أو أن تشارك في تأسيس الشركات التي تتصل أغراضها بأغراض المؤسسة أو أن تساهم في رأس مالها.

وأجازت هذه المادة قصر مساهمة المؤسسة في رأس مال هذه الشركات على حصة عينية هي الأرضي اللازم لتحقيق أغراضها في توفير الرعاية السكنية.

وأجازت المادة السابعة من المشروع للمؤسسة القيام بتمويل الشركات المملوكة لها أو للدولة أو لأحدى الهيئات والمؤسسات العامة ملكية كاملة، وشركات المساهمة ذات الاكتتاب العام التي يدخل الشاطئ العقاري في أغراضها للقيام بمشروعات الرعاية السكنية للمواطنين ، كما أجازت للمؤسسة أن توفر هذه الشركات الأرضي اللازم للقيام بهذه المشروعات وفقاً للضوابط واللوائح التي يضعها مجلس الإدارة.

ونصت المادة الثامنة على أن يعتبر قيام الشركات العالمية الداخلة ببرنامج العمليات المتقابلة المعروف بالأوفست "OFFSET" بالمساهمة في مشاريع الرعاية السكنية بمثابة وفاء بجزء من التزاماتها بموجب هذا البرنامج ، وهو برنامج يقوم على التزام هذه الشركات باستئثار نسبة معينة من قيمة عمودها مع الدول وذلك في مجالات الاستئثار المتاحة في البلاد التي تنفذ فيها هذه العقود.

للمستحقين لها فقد نص المشروع في المادة (٣٦) على أن تستمر كل من الهيئة العامة للإسكان وبنك التسليف والإدخار في القيام بمسؤولياتها التي يفرضها عليها هذا المشروع، كل بحسب طبيعة الأغراض التي انشأها من أجلها، وباستخدام الموارد المختلفة لهذه الأغراض في هذا المشروع وذلك حتى يصدر قرار من مجلس الوزراء بالنظام الأساسي للمؤسسة، وقد حددت المادة (٣٨) موعداً لصدور هذا القرار لا يتجاوز سنة من تاريخ العمل بهذا القانون، كما حددت الموضوعات التي سوف يتناولها هذا القرار وهي تحديد كيفية نقل العاملين بهاتين الجهةين إلى المؤسسة وكيفية نقل حقوق والتزامات الهيئة العامة للإسكان إلى المؤسسة وكيفية نقل حقوق والتزامات بنك التسليف والإدخار فيها يتعلق بالائتمان العقاري وقرض الزواج، والجهة التي تنقل إليها الأيداعات والمدخرات التي ثمت بالبنك المذكور مع عدم الاحلال بحق المودع والمدخر في إستردادها من البنك أو الجهة التي نقلت إليها الأيداعات والمدخرات.

ويحدد قرار مجلس الوزراء كذلك الجهة التي تنقل إليها حقوق والتزامات البنك بالنسبة إلى الائتمان الزراعي.

وتنص المادة (٣٧) من المشروع على إلغاء القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥ والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٤ وكل نص يتعارض واحكام هذا القانون وذلك مع عدم الاحلال بأحكام المادة السابقة، حتى لا يترتب على هذا الإلغاء على اطلاقه شلل الهيئة العامة للإسكان وبنك التسليف والإدخار عن ممارسة صلاحياتها التي نصت عليها المادة السابقة، قبل صدور القرار المشار إليه وقبل قيام المؤسسة بمحارسة كافة صلاحياتها المنصوص عليه في هذا القانون.

وتنص المادة (٣٨) على أن تسرى اللوائح والقرارات المعتمدة بها قبل صدور هذا القانون إلى أن تصدر اللوائح والقرارات المنصوص عليها فيه، مع مراعاة أحكام المادة ٣٦ منه.

كما نصت المادة (٣٩) على نشر القانون في الجريدة الرسمية والعمل به اعتباراً من أول الشهر الثاني لانتهاء ثلاثة أشهر على تاريخ نشره، عدا نصوص المواد ١٢، ١١، ١٠، ١١ من هذا القانون فيعمل بها من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء المشار إليه في المادة (٣٥) من هذا القانون، إذ أن هذه المواد تتناول مجلس إدارة المؤسسة وكيفية تشكيله والإدارة التنفيذية لها و اختصاصاتها، وهي أمور سوف توكل قبل صدور هذا القرار إلى كل من مجلس إدارة الهيئة العامة للإسكان وبنك التسليف والإدخار.

وتخاطب المادة (٤٠) السلطة التنفيذية لتنفيذ أحكام هذا

اللائحة التنفيذية للباب الثالث مكرراً  
من القانون رقم (47) لسنة 1993  
في شأن الرعاية السكنية  
الفصل الأول  
التعريف

المادة (1)

ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك ، يكون للكلمات والصطلاحات التالية المعنى المبين قرین كل منها :  
- القانون : القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له .  
- الوزير : وزير الدولة لشئون الإسكان .  
- المؤسسة : المؤسسة العامة للرعاية السكنية .  
- الشركة : الشركة المساهمة الكويتية التي يتم تأسيسها وفقاً لأحكام القانون .  
- اللجنة : اللجنة التأسيسية المنصوص عليها في الفصل (الثالث) من هذه اللائحة .  
- القيمة الاسمية للسهم : قيمة السهم التي تحدها المؤسسة .  
- الشركات غير المرددة في سوق الكويت للأوراق المالية : الشركات الكويتية وغير الكويتية التي يوافق مجلس الوزراء على مشاركتها في المزاد العلني على نسبة 40٪ من أسهم الشركة .

الفصل الثاني

توفير الأراضي للمدن السكنية

المادة (2)

مع عدم الإخلال بما سبق تخصيصه للمؤسسة من أراضي ، وما تولى المؤسسة تنفيذه من مشروعات سكنية بشكل مباشر ، تعمل المؤسسة بالتعاون مع بلدية الكويت خلال ثلاث سنوات من العمل بأحكام هذه اللائحة على توفير أراضٍ خالية من العوائق والشواغل تكفي لإقامة مدن سكنية لاتقل وحداتها السكنية عن 200 (مائة) ألف وحدة سكنية .

المادة (3)

للمؤسسة في سبيل توفير الأراضي مخاطبة كافة الجهات المعنية في الدولة ، وتلتزم هذه الجهات بالرد على المؤسسة في مدة أقصاها شهر من تاريخ مخاطبته تلك الجهات .

المادة (4)

على الوزير أن يقدم إلى كل من مجلس الأمة ومجلس الوزراء تقريراً مفصلاً خلال شهري يناير ويوليو من كل عام بما تم توفيره من أراضي ، ويتضمن هذا التقرير ما يلي :  
أ) الإجراءات التي اتخذتها المؤسسة في سبيل ماتم توفيره من الأراضي .  
ب) المعوقات التي واجهت المؤسسة وأجهزة المسئولة عنها .

مرسوم رقم 295 لسنة 2011

بإصدار اللائحة التنفيذية للباب الثالث  
مكرراً من القانون رقم (47) لسنة 1993  
في شأن الرعاية السكنية

عد الاطلاع على الدستور ،  
على القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية  
والقوانين المعدلة له ،  
على القانون رقم (7) لسنة 2008 بتنظيم عمليات البناء  
بل والتحويل والأنظمة المشابهة وتعديل بعض أحكام المرسوم  
، رقم (105) لسنة 1980 في شأن نظام أملاك الدولة ،  
على قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (15)  
، والقوانين المعدلة له ،  
بناء على عرض وزير المالية ووزير الدولة لشئون الإسكان ،  
بعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي  
مادة أولى

ل بأحكام اللائحة التنفيذية للباب الثالث مكرراً من القانون  
، لسنة 1993 المشار إليه والرافقة نصوصها لهذا المرسوم .

مادة ثانية

الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل  
رأً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت  
صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء  
ناصر الحمد الأحمد الصباح

وزير الدولة لشئون الإسكان  
محمد عباس ربيع التومس  
وزير المالية  
جاسم الشعبي

ريصر السيف في : 2 رمضان 1432هـ  
الموافق : 2 أغسطس 2011م

للاكتتاب العام بالتساوي بين جميع المواطنين المسجلة أسماؤهم في الهيئة العامة للمعلومات المدنية في يوم الاكتتاب ومن غير تخصيص لكسور الأسهم ، وتحمل الدولة قيمة الاكتتاب وتؤخذ المبالغ الالزمه لتغطيته من الاحتياطي العام للدولة على أن يتم تسديد قيمة هذه الاكتتابات للدولة من قبل المواطنين وفقاً للإجراءات وبالطريقة التي تحذدها المؤسسة دون أية فوائد أو زيادة أو رسوم فوق سعر السهم في الاكتتاب ، وذلك في موعد أقصاه اليوم الذي تفضي في نهايته سنة محسوبة بدءاً من أول الشهر التالي للشهر الذي تولت فيه المؤسسة دعوة المواطنين عن طريق وسائل الإعلام الكويتية المقررة والمرئية والمسموعة إلى تسديد قيمة الاكتتابات المستحقة عليهم .

المادة (١٢) : إنشاء مجلس إدارة للبلديات، وكما

المادة (١١) تؤول للدولة ك سور الأسماء غير المخصصة للمواطنين ، كما تؤول إليها اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الموعد المحدد لتسديد المواطنون لقيمة الاكتتاب جمیع الأسماء التي لم يسدد المواطنون قيمتها للدولة خلال ذلك الموعد لأي سبب من الأسباب ، وتقوم ببيعها للشركة التي رسى عليها المزاد إذا أبدت رغبتها في ذلك وبالسعر الذي رسى به المزاد ، فإذا لم تبد الشركة رغبتها في شراء كل أو بعض الأسماء تطرح هذه الأسماء في مزاد علني بين الشركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية والشركات الأخرى التي وافق مجلس الوزراء على مشاركتها ، ويرسی المزاد على من يقدم أعلى سعر للسهم ، وتحمّل الزيادة الناتجة عن بيع الأسماء إلى الاحتياطي العام للدولة .

(12) **المادة**

يراعي في إجراءات تسجيل مكونات كل مدينة ما يلي :

- أ) إيداع المخططات التنظيمية لكل مدينة إدارة التسجيل العقاري بوزارة العدل بعد اعتمادها من الموسسة .
- ب) بعد اعتماد المخططات التنظيمية للمدينة وتحديد جميع القسمات التجارية والاستثمارية والصناعية والحرفية . . . الخ ، يتم إصدار وثائق الملكية الخاصة بها باسم المؤسسة العامة للرعاية السكنية بالتنسيق مع إدارة التسجيل العقاري بوزارة العدل .
- ج) تطبيق القواعد المتبعة بالنسبة للمرافق العامة .
- د) تطبيق ما ورد بقانون الرعاية السكنية بالنسبة لوحدات الرعاية السكنية .

(١٣) المادّة

تقوم اللجنة بإعداد صيغة العقد الذي سيتم إبرامه مع الشركة على أن يشمل ما يلي :

أ) مساحة المشروع ومكوناته من وحدات سكنية ومباني عامة ومباني خدمية وطرق وبنية تحتية ومحطات وشبكات الكهرباء ومساحة الأراضي الخصصة للاستعمالات التجارية والاستثمارية المتنوعة ونسبتها من إجمالي مساحة المشروع وكل ما هو مطلوب تنفيذه من قبل الشركة .

الحالات والمتقدمة للتأهل على هذه المعاوقات .

الفصل الثالث  
تأسيس الشركات

(5)

٥٣) لكل الموسسة لجنة عند استلام الأرض المخصصة لـ كل  
ـة ، تسمى «اللجنة التأسيسية» تتولى اتخاذ الإجراءات  
ـة لتأسيس الشركة المساهمة ، وينص في قرار تشكيلها على  
ـاصاصاتها والنصاب المطلوب لصحة انعقادها فضلاً عن ما  
ـ في هذه اللائحة من اختصاصات .

(6)

مع عدم الإخلال بما ورد بالفقرة الرابعة من المادة (27) مكرراً) من ون ، تلتزم اللجنة بطرح وثائق المزايدة وتأسيس الشركة المساهمة الكوتية خلال سنة من تاريخ تسلم المؤسسة الأرض الازمة بـ المدينة السكنية على أن تكون شركة لكل مدينة .

(7)  $\bar{e}$

٦٧٥ تكون مدة التعاقد مع كل شركة من الشركات خمس وأربعين  
أيامًا من تاريخ إبرام العقد مع المؤسسة .

(8) 5.

يكون المقر الرئيسي للشركات دولة الكويت ، والغرض  
رئيسي لها بناء وتشغيل وصيانة وإدارة المدن السكنية التي تقوم  
بائتها وفقا لشروط العقد المبرم مع المؤسسة وحسب الشروط  
تضعيها اللجنة في وثائق المزايدة .

١٥

يتم تخصيص أسهم هذه الشركات على النحو التالي :

أ) 40٪ (أربعون في المائة) تطرحها اللجنة في مزايدة علنية بين شركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية لشركات الأخرى التي يوافق عليها مجلس الوزراء بعد اتخاذ إجراءات تسجيل هذه الشركات بمعرفة اللجنة على النحو الوارد في الفصل الرابع ، ويشترط ألا يقل رأس المال أي منها عن الحد الأدنى وأس مال الشركة المسموح به لتسجيلها في سوق الكويت للأوراق المالية ، ويرسى المزاد على من يقدم أعلى سعر للسهم فوق قيمته لسمة مضافاً إليها مصاريف التأسيس إن وجدت .

ب) 10% (عشرة في المائة) للحكومة والجهات التابعة لها على أن يحدد مجلس الوزراء هذه الجهات ونسبة مشاركة كل منها :

ج) 50% (خمسون في المائة) تخصص للاكتتاب العام جمّيع المواطنين .

د) تحول الزيادة الناتجة عن بيع الأسهم وفقاً لأحكام البند رقم (٤) من هذه المادة إلى الاحتياطي العام للدولة .

**(المادة ١٥)**

- ب - تحديد أعداد وأنواع ومساحات والمماذج والمخططات التصميمية للمبني العامة ، وفي حالة عدم وجود هذه المخططات يتم تحديد مساحات القسائم ومساحات البناء لكل مبني .
- ج - تحديد أعداد وأنواع المبني الخدمية بالمشروع مثل محطات المحولات الكهربائية - محطات معالجة مياه الصرف الصحي - محطات الرفع والضخ - خزانات وأبراج المياه العذبة - خزانات المياه المعالجة ، وتجهيز مخططات تلك المبني ، وفي حالة عدم وجود المخططات يتم تحديد مساحات القسائم ومساحات البناء ووضع الشروط المرجعية لكل مبني من المبني الخدمية .
- د - وضع الشروط الفنية الخاصة بالأعمال الواردة بالبنود السابقة إضافة إلى أعمال شبكات الطرق والبنية التحتية .
- ه - تحديد التزامات الشركة في كل من أعمال التخطيط والتصميم والتشغيل والصيانة .
- و - تحديد مساحات الاستعمالات التجارية والاستثمارية بأنواعها المختلفة التي يحق للشركة الانتفاع بها طوال مدة العقد .
- ز - شروط الأمن والسلامة .
- ح - كافة الشروط التي تحكم العلاقة بين المؤسسة والشركة .

**المادة (15) :**

لأغراض تقدير التكاليف الإجمالية للمشروع تُعد اللجنة دراسة جدوى اقتصادية للمشروع آخذة في الاعتبار قيمة حق الانتفاع بأرض المشروع التي يحددها مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير ويتم تزويد المزايدين بهذه الدراسة للاسترشاد بها دون أن تكون اللجنة مسؤولة عن أية قرارات يتخذها المزايدون استناداً إلى هذه الدراسة .

**المادة (16) :**

باستثناء ما يتعلق بالنواحي التنظيمية ، فإنه لا يجوز إجراء أي تعديل على مكونات المشروع بعد طرح الأسهم في المزاد العلني سواء بزيادة أو تخفيض المساحات المخصصة للاستعمال التجاري أو الاستثماري أو الوحدات السكنية أو غير ذلك من الاستعمالات أو في أي من المرافق والخدمات بأي شكل يؤثر

على الأسس التي تم على أساسها طرح أسهم الشركة في المزاد العلني .

ويجب تنفيذ وإنجاز أعمال الطرق والبنية الأساسية والبنيان العامة والبنيان الخدمية وغيرها وفقاً لما تحدده اللجنة في مستندات العقد ، ويجب تسليم جميع وحدات الرعاية السكنية صالحة وجاهزة للسكن أو للبناء بحسب الأحوال في موعد لا يجاوز سنت سنوات من تاريخ إبرام العقد .

**الفصل الرابع**

إجراءات اشتراك الشركات غير المردجة في سوق الكويت للأوراق المالية في المزايدة  
المادة (17) :

- (شروط إدارة وصيانة وتشغيل المدينة حسب شروط العقد . الكفالات المطلوبة من الشركة . تحديد المكونات التي يحق للشركة الانتفاع بها طوال مدة البرنامج تنفيذ الأعمال . واجبات والتزامات الشركة . الغرامات والجزاءات . إجراءات فسخ العقد ومسبياته . إجراءات الاستلام الابتدائي والنهائي للمكونات بأنواعها الصيانة لكافة المكونات . أي شروط أو بيانات أو عناصر أخرى تراها اللجنة لازمة ورية لاستكمال متطلبات المدينة . يعتبر من مستندات العقد ما يلي : شروط المزايدة . مشروع عقد تأسيس الشركة . مشروع النظام الأساسي للشركة . الرد على استفسارات المزايدين . الشروط المرجعية . الشروط والمتطلبات الفنية لأعمال تخطيط وتصميم الطرق وخدمات البنية التحتية . الشروط العامة وشروط السلامة . الموصفات العامة لأعمال المبني وأعمال الخدمات العائدية بيع الوزارات والجهات ذات العلاقة وما يطرأ عليها من بلات حتى تاريخ إغلاق المزايدة . الموصفات الخاصة للوحدات السكنية . الموصفات الخاصة للمبني العامة . الموصفات الخاصة للمبني الخدمية . الموصفات الخاصة لخزانات المياه العذبة الأرضية . الموصفات الخاصة لخزانات المياه العذبة العلوية . الموصفات الخاصة للمدارس . الموصفات الخاصة لأعمال الطرق والخدمات . مخططات المبني العامة . مخططات المبني الخدمية . مخططات تفاصيل الأسوار المؤقتة . السجلات والتقارير . التنازل . إجراءات التحويل للدولة . نظام تشغيل المواطنين وتدريبهم .

**المادة (14) :**

تقوم اللجنة بوضع الاشتراطات الفنية المطلوبة وتدرج فيائق المزايدة على أن تشمل ما يلي : - تحديد أعداد وأنواع وحدات الرعاية السكنية (بيوت -

**المادة (23) :**

يتم فتح المظاريف المحتوية على عروض المزايدين في موعد تحدده اللجنة في جلسة علنية لهذا الغرض ويشترط حضور أغلبية أعضائها، ويُدعى لحضور هذه الجلسة جميع الذين تقدموا بالعروض، وفي حالة عدم توافر النصاب القانوني لصحة انعقاد اللجنة لا يتم فتح المظاريف ويُبعد محضر بحالتها وسلامة اختامها يوقع عليه أعضاء اللجنة الحاضرون وتؤجل الجلسة لأقرب ميعاد ممكن.

**المادة (24) :**

تقوم اللجنة بفض جميع المظاريف في الجلسة المحددة لذلك، وتُتلى قيمة كل عرض بصوت مسموع وتدون في جدول يُعد لهذا الغرض.

**المادة (25) :**

في حالة تساوي عرضين أو أكثر بحيث يمثل كل منها أعلى العروض المقدمة قيمة ، تتاح الفرصة لمقدميها للمزايدة فيما بينهم على أساس قيام كل منهم بتقديم عرض أعلى من عرضه السابق ، ويطبق بشأنه ما ورد بالمواد السابقة من هذه اللائحة ، ويتم فتح العروض في جلسة علنية يُدعى لها مقدموا العروض ، وتُتلى قيمة كل عرض بصوت مسموع ، وفي حالة تساوي العروض الفاصلة يعاد نفس الإجراء السابق لحين الوصول إلى أعلى عرض مالي من صاحب عرض واحد.

**المادة (26) :**

في حالة انسحاب المزايدين أو تخلفه عن استكمال إجراءات سداد قيمة المزايدة خلال المدة المحددة في مستندات المزايدة يعتبر خاسراً لقيمة التأمين الأولي الذي قدمه ، وتنظر اللجنة في أعلى عرض بعد المزايد المنسحب وتتخذ ما تراه في شأنه.

**الفصل السادس**

**تعيين وتدريب الكويتيين**

**المادة (27) :**

تلزم الشركة بتعيين الكويتيين فيها بنسبة لا تقل عن 70٪ من إجمالي عدد العاملين وفقاً لجدول الوظائف .

**المادة (28) :**

تلزم الشركة بتدريب وتأهيل الكوادر الوطنية على كافة الجوانب الفنية والإدارية والمالية تدريباً نظرياً وميدانياً بما يؤهلها لتشغيل وصيانة المشروع حسب الأصول الهندسية والاقتصادية والبيئية وذلك وفق برامج سنوية تقدمها الشركة للمؤسسة ضمن خطة إستراتيجية شاملة .

**المادة (29) :**

يجب أن تقدم الشركة خلال ثلاثة أشهر من انتهاء كل سنة مالية إلى الوزير كشفاً بأسماء وأعداد الكويتيين في الشركة ووظائفهم وكذلك أعداد وأسماء من تم تدريبهم خلال السنة المالية المنقضية ونسبتهم إلى مجموع أعداد الكويتيين في

الكويت للأوراق المالية الراغبة في الاشتراك في المزايدة وذلك للتقدم بطلباتها ، وتولى اللجنة التثبت من قدرة هذه الشركات على القيام بالمشروع والتوفيق بالالتزامات الناشئة عن العقد الخاص بالمشروع .

**المادة (18) :**

تعد اللجنة تقريراً عن الشركات للتأكد من مدى انتظام الشروط الالزمة قانوناً عليها ، ويتم عرضه على مجلس الوزراء للنظر فيه واتخاذ ما يلزم بشأنه على أن تنشر أسماء الشركات التي وافق مجلس الوزراء على اشتراكها في المزايدة بالجريدة الرسمية .

**المادة (19) :**

يجوز السماح للاتلافات المكونة من عدة شركات أن تقدم طلبات الاشتراك في المزايدة ، ويجب في هذه الحالة أن تقدم المعلومات والبيانات والوثائق المطلوبة عن الاتلاف ككل وعن كل شركة تشارك فيه وتقديم نسخة مصدقة من العقد الخاص بتكونين الاتلاف ونسبة مشاركة كل عضو وبيان المفوض بتمثيل الاتلاف ووثيقة تفويضه ، ولا يجوز لأي شركة الاشتراك في أكثر من ائتلاف .

**الفصل الخامس**

**القواعد والإجراءات الخاصة بطرح الأسهم للمزايدة**

**المادة (20) :**

تتولى اللجنة دعوة الشركات المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية والشركات التي وافق عليها مجلس الوزراء للإشتراك في المزايدة العلنية على نسبة 40٪ من الأسهم .

**المادة (21) :**

تم الدعوة بالطرق المقررة قانوناً وبوسائل الإعلام المختلفة .

ويجب أن تتضمن الدعوة ما يلي :

أ - كيفية الحصول على وثائق المزايدة وتحديد الجهة التي سيتم الحصول على الوثائق منها بالمؤسسة .

ب - المقابل التقديمي الواجب دفعه للحصول على الوثائق المشار إليها .

ج - بيان الميعاد النهائي بالتاريخ والساعة لتقديم العروض والذي يجب أن يقع بعد تسعين يوماً على الأقل من تاريخ الدعوة .

د - كافة البيانات والمعلومات عن المدينة في الموقع الإلكتروني للمؤسسة أو الموقع الإلكتروني الخاص بالمشروع والإشارة إلى تلك الواقع في صيغة الدعوة .

**المادة (22) :**

تقديم عروض المزايدة لللجنة مباشرة داخل المظاريف الرسمية الصادرة منها ، ويجب أن يقدم المزايد مع عرضه التأمين الأولي ١١١٢٠١٤ ١٤٠٢٠١٤، آء خطاب ضمان

للدولة ، ويكون للشركة الأفضلية في الترسية إذا اشتركت في المزايدة وتساوي عطاؤها مع أفضل عطاء ، مع مراعاة ما ورد بالمادة (16) من القانون رقم (7) لسنة 2008 المشار إليه .

#### الفصل التاسع

##### أحكام عامة

###### المادة (37) :

تسري أحكام قانون الشركات التجارية والقانون رقم (7) لسنة 2008 المشار إليهما فيما لم يرد بشأنه نص في القانون .  
المادة (38) :

تخضع المشروعات وعقودها لأحكام القانون واللائحة التنفيذية ولأحكام القوانين السارية في دولة الكويت فيما لا يتعارض مع أحكام القانون ، وتختص المحاكم الكويتية وحدها بما ينشأ من منازعات بشأن العقد وتفسيره وتنفيذه .

**مرسوم رقم 310 لسنة 2011**

#### بالموافقة على مذكرة تفاهم بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية اليمنية في مجال تنمية الصادرات

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وبناء على عرض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

##### مادة أولى

الموافقة على مذكرة تفاهم بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية اليمنية في مجال تنمية الصادرات والموقعة في مدينة الكويت بتاريخ 22 من صفر 1432هـ الموافق 26 من يناير 2011 والمرافقة نصوصها لهذا المرسوم .

##### مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تفيد هذا المرسوم ، وعلى رئيس مجلس الوزراء إبلاغه إلى مجلس الأمة ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء  
ناصر الحمد الأحمد الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء  
وزير الخارجية  
الدكتور / محمد صباح السالم الصباح

صدر بقصر البيسف في: 2 رمضان 1432هـ

ـ ٢٠١١ مـ ١٢ـ ٢٠١١

#### الفصل السابع

##### الأمن والسلامة والبيئة

###### المادة (30) :

تلتزم الشركة باتخاذ كافة التدابير الأمنية لحماية أراضي والمتلكات الموقع ، ولا يجوز لهذه التدابير أن تقيد ق الدولة والجهات التابعة لها في الدخول إلى الموقع تتنفيذ المشروع .

- توفر الشركة مختصين لحماية وأمن الموقع وذلك دون البحق الجهات الحكومية المختصة توفير الأمان .

###### المادة (31) :

لزم الشركة بعدم الإضرار البيئة كما تلتزم بالاشتراطات راءات التي تضعها الهيئة العامة للبيئة والجهات المختصة وخصوصا دراسات المحدود البيئي .

ي حالة وقوع حادث تلتزم الشركة بإبلاغ الهيئة العامة والجهات المختصة عن الحادث فور وقوعه وبالإجراءات تخدتها في هذا شأن .

في جميع الأحوال تحمل الشركة كافة التكاليف اللازمة للأضرار التي تلحقها بالبيئة وإزالة التلوث وإعادة الحال ضعه الطبيعي .

#### الفصل الثامن

##### تمويل المشروع للدولة

###### المادة (32) :

لتلتزم الشركة بتحويل المشروع للدولة وتسلمه للمؤسسة انتهاء المدة المحددة لذلك بالاتفاقية دون أية مطالبات لأصول أو منقوله أو مالية أو أي أمور أخرى ووفقاً لشروط الاتفاقية .

###### المادة (33) :

تنقل الشركة جميع مكونات وعقارات المشروع للمؤسسة لك وفقاً لكل من القوانين السارية والاتفاقية المبرمة في هذا أن دون أي تعويض عنها .

###### المادة (34) :

تسلم الشركة للمؤسسة قبل تحويل المشروع للمؤسسة بستة بركتيات التشغيل والصيانة ورسومات التصميم رسومات بعد الإشارة وجميع السجلات وكافة ما يتعلق بالمشروع .

###### المادة (35) :

يجب أن يكون المشروع في تاريخ التحويل للمؤسسة في لة تشغيلية مقبولة فنياً وفي مظهر يتفق مع الممارسات الحريرية مرفاق ، وتقدم الشركة للمؤسسة ملخصاً بحالة المشروع مل تقريراً عن السلامة الإنسانية لمبني المشروع ، وقائمة بأية ضائع يمكن أن تمس سلامة تشغيل المشروع ، وتتضمن الشركة عدم وجود معلومات لديها يمكن أن تمس سلامة تشغيل مشروع .

###### المادة (36) :

في حالة عدم رغبة المؤسسة في إدارة المشروع بصورة مباشرة وتم بطرح إدارة المشروع قبل سنة من أولولته إليها في مزاد علني

## مجلس الوزراء

### قرار مجلس الوزراء رقم 319 لسنة 2014 بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة العامة للرعاية السكنية

مجلس الوزراء :  
- بعد الاطلاع على القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له ،  
- وبناء على عرض وزير الدولة لشئون الإسكان ،

#### قرار مادة أولى

يشكل مجلس إدارة المؤسسة العامة للرعاية السكنية برئاسة وزير الدولة لشئون الإسكان وعضوية كل من :  
1 - مدير عام المؤسسة العامة للرعاية السكنية .  
2 - مدير عام بلدية الكويت .  
3 - مدير عام بنك الإئتمان الكويتي .  
4 - مدير عام معهد الكويت للأبحاث العلمية .  
5 - ممثل عن الجهات التالية لاتقل درجته عن وكيل وزارة

مساعد يرشحه الوزير المختص :  
- وزارة الدفاع .  
- وزارة الكهرباء والماء .  
- وزارة الأشغال العامة .

6 - حسام عبدالله الرومي .  
7 - خالد خلف بن سلامه .  
8 - عبدالحميد حسين كاكولي .  
وذلك لمدة ثلاثة سنوات .  
[ من ذوي الخبرة والاختصاص ]

#### مادة ثانية

على وزير الدولة لشئون الإسكان تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الوزراء  
جابر مبارك الحمد الصباح

صدر في : 18 جمادى الأولى 1435 هـ  
الموافق : 19 مارس 2014 م

### قرار رقم 348 لسنة 2014 بسحب شهادة الجنسية الكويتية

مجلس الوزراء :  
- بعد الاطلاع على المادة (21 مكرراً) من المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959م بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له ،  
- وبناء على عرض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ،

#### قرار مادة أولى

تسحب شهادة الجنسية الكويتية من أحمد جاسم محمد الصفار ، وتسحب الجنسية الكويتية من يكون قد أكتسبها عن حامل تلك الشهادة بطريق التبعية .

#### مادة ثانية

على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ، وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الوزراء  
جابر مبارك الحمد الصباح

صدر في : 22 جمادى الأولى 1435 هـ  
الموافق : 23 مارس 2014 م

